AL HIKMAH RESEARCH
& PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal
for Islamic Studies & Human Sciences

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 6، الرقم 2، مايو 2023
E-ISSN: 2637-0581

أثر السياق القرآني في تخصيص عموم القرآن عند المحقق الخليلي آية التحريم في سورة الأنعام أنموذجاً

The impact of the Qur'anic context on the specification of the general Qur'an according to Al-Muhaqqiq Al-Khalili: The Model of the verse of prohibition in Surat Al-An'am

بدرية علي وليد الهنائية Badriya Ali Waleed AL Hinai
Dept. of Quran and Sunnah, IRKHS, IIUM
badriya018@gmail.com

رضوان جمال الأطرش Radwan Jamal Elatrash
Dept. of Quran and Sunnah, IRKHS, IIUM
taaiiaam@gail.com

ملخص البحث

يعد المحقق سعيد بن خلفان الخليلي من العلماء الذين يقصدهم العامة والخاصة من أهل العلم وطلابه في القرن الثالث عشر الهجري من داخل القطر العماني وخارجه، وذلك لتوضيح ما استشكل عليهم من فهم آيات الكتاب العزيز. ولقد كان في كثير من أجوبته يفسر الآيات مستنداً على السياق القرآني، فالمتأمل يجد كتابه تمهيد قواعد الإيمان قد احتوى على كثير من الآيات التي فسرها ورفع ما اشتبه على الأفهام منها. لكن المشكل في الموضوع أن هذه التفاسير المتناثرة في الكتاب لم تعن بالبحث والتحليل والوقوف على منهج المحقق في تفسيرها وتوضيحها. لذا أتى هذا المقال ليقف على آية من آيات سورة الأنعام وهي آية التحريم انتهج المحقق منهج السياق القرآني في رفع اللبس عنها، وتخصيص العموم فيها، وقد تبنى الباحثان في هذا المقال المنهج الاستقرائي والتحليلي للوصول إلى نتائج مهمةً، منها على سبيل المثال: أن للسياق القرآني بنوعيه الداخلي والخارجي أثراً بارزاً في تخصيص العموم، وبيان المجملات، وترجيح المحتملات، ودفع ما يتوهم أنه تعارض بين الآيات.

Article Progress

Received: 3 Jan 2023
Revised: 18 April 2023
Accepted: 1 May 2023

* Corresponding Authors:
Badriya Ali Waleed AL Hinai

e-mail:
badriya018@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المحقق الخليلي، تخصيص العموم، السياق القرآني، آية التحريم.

ABSTRACT

In the thirteenth century AH, students inside and outside of Oman sought the advice of Sheik Saeed bin Khalfan Al Khalili to help them understand certain Qur'anic verses that they were having trouble comprehending. In many of his answers, he explained the verses based on the Qur'anic context as shown in his book "Tamhid Qawaeid Elliman" which contains many interpretations on that basis. However, these scattered explanations in the book were not concerned with research, analysis, and reliance on the scholar's approach in interpreting and clarifying them. Therefore, this article examines Sheik Saeed's approach in using the Qur'anic context to clarify misunderstandings of the Prohibition Verse in Surah Al-An'am as well as the allocation of the commons. Employing an inductive and analytical approach, researchers achieve several significant conclusions including that both internal and external Qur'anic contexts have an essential role in the allocation of the commons, summary explanation, possibilities outweighing as well as disputing any false motion that verses are in opposition.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد: إنَّ صحة الإنسان وعافيته من نعم الله – سبحانه وتعالى– العظيمة على الناس أفرادًا ومجتمعات. وجاء في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عباس ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصحة والفراغ) (البخاري 1422هـ). فالأخذ بمبادئ الصحة مما يطلب به المسلم في الدين؛ لأنه وسيلة للتّقوي على القيام بأركان الإسلام، وهو في جانب ذلك وسيلة الاكتساب والسعي على الرزق. وقد واجه العالم والأمة من حين إلى آخر أوبئةً مختلفةً، حتى فوجئ بالوباء الجديد في سنة 2021م وهو [فيروس كورونا كوفيد ١٩]، الذي اكتسح العالم بأكمله ولا يزال يكتسح حتى اليوم.

مقدمة البحث

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد

فإنه بتدبر معاني القرآن الحكيم، والوقوف على أوامره ونواهيه وفهم نصوصه؛ تظهر مقاصد الآيات في إصلاح النفس وتزكيتها، وتقويم سلوكها، وتصحيح ما أعوج منها؛ قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا. فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا. قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا. وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: 7-10]. ذلك أن الإنسان مطالب بالتزام ما فهم، وتطبيق ما عقل، بالإضافة إلى التأدب بما ظهر له من الآداب، والعمل بما لاح له من الأخلاق.

ومن أعظم ما تميز به القرآن الكريم تضمنه لمقاصد ومعاني متعددة في الآية الواحدة، ولا شك أن هذا من كمال القرآن، فإنه محتمل للوجوه بحسب اختلاف ما تضمنته تلك الآية من غايات ومقاصد، وهذا سر تعدد المعاني في الآية واختلافها، وكانت دلالة السياق القرآني من أوجه استنباط الأحكام في هذا الكتاب العزيز العظيم إن تخصيص العموم من المسائل المهمة التي اعتنى بها علماء القرآن والأصول، والتي نص عليها أكابر العلماء كالإمام الزركشي، والسالمي، والغزالي، والشوكاني، والشافعي، وغيرهم. ويعد المحقق سعيد بن خلفان الخليلي أحد أقطاب علماء القطر العماني المعروفين بالباع العميق في هذا المجال، وقد لُقب بالمحقق لشهرته بتحقيق المسائل وتأصيلها مقترنة بالأدلة. وهنا في هذا المقال نستعرض طرفًا من تحقيقه في تخصيص عموم آية التحريم بسورة الأنعام مستندًا على السياق القرآني، وقد تطرق لما يلي:

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول : التعريف بتخصيص العلوم والسياق القرآني

المطلب الثاني : التعريف بالمحقق سعيد بن خلفان الخليلي

المبحث الثاني : الدلالة السياقية لسورة الأنعام وآية التحريم فيها عند المحقق الخليلي

المطلب الأول : السياق العام لسورة الأنعام

المطلب الثاني : الغرض من سياق آية التحريم في سورة الأنعام

المطلب الثالث : إعمال المحقق للسياق الداخلي لآية التحريم

المطلب الرابع : إعمال المحقق للسياق الخارجي لآية التحريم

الدراسات السابقة

لم أجد دراسة مستقلة بعد البحث في ذات موضوع: أثر السياق القرآني في تفسيرات المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، إلا دراسة سليمان بن سعيد بن حماد العبري، بعنوان سعيد بن خلفان الخليلي وآراؤه في علوم القرآن الكريم، (رسالة ماجستير غير منشورة في كلية أصول الدين، السودان: جامعة أم درمان الإسلامية، 2010م). حيث تحدث بشكل مختصر عن منهج تفسيره لبعض آيات القرآن باعتباره علم من علوم القرآن.

وهناك بعض الدراسات الأخرى التي لها صلة بموضوع السياق القرآني تارة، ومنهج المحقق الخليلي تارة أخرى ومن ذلك:

- دراسة بعنوان: تخصيص العموم بالسياق عند الأصوليين وأثرها في الاستنباط الفقهي، (محمد خالد منصور،2007م)، وأثبت من خلال دراسته أن دلالة السياق من الضرورات المهمة لفهم الخطاب الشرعي عموما، وإغفال هذا الجانب يؤدي إلى اضطراب في فهم ألفاظ الشارع الحكيم، وضرب على ذلك أمثلة من آيات القرآن، إلا أن حقل دراسته عام لم يذكر المحقق الخليلي.
- رسالة ماجستير بعنوان: فقه الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي وأثره في الفقه الإسلامي، (خلفان بن محمد الحارثي، 2012م)، حيث فصل في دراسته في بيان الأصول الفقهية التي يعتمد عليها فقه المحقق الخليلي، وقارن آراءه بآراء فقهاء الأمصار، واستنتج أن أصوله لا تختلف عن الأصول التي يعتمد عليها فقهاء

المذاهب المشهورة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وذكر من ضمن تلك الأصول الكتاب العزيز، وذكر رأي الخليلي في حكم القراءات الشاذة وأنه يرى وجوب العمل بها ويرى جواز نسخ القرآن بالقرآن والقرآن بالسنة وأن ما ورد من القرآن عاما فدلالته ظنية في أفراده. إلا أنه لم يتطرق إلى منهجه السياقي.

- دراسة بعنوان: أثر السياق القرآني في تخصيص العام، (عمار كامل عبد الوهاب الخطيب،2017م)، تناول فيها نصوص قرآنية مثل آية القصاص والإحصار في الحج والعمرة وأثبت من خلالها أن السياق القرآني له أثر في فهم النصوص القرآنية، إلا أن دراسته لم تتناول محل هذه الدراسة.
- رسالة ماجستير بعنوان: الإمام المحقق سعيد بن خلفان الخليلي جهوده ومنهجه الدعوي، (سعيد بن حميد بن خليفين الهنائي، ٢٠١٨م)، حيث تطرق إلى منهج المحقق الخليلي في تحقيق المسائل وسبر أغوارها. ولكن كانت خالية من الأمثلة التطبيقية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذه الدراسة في تبعثر تفسيرات المحقق الخليلي في مؤلفاته، وقلة وجود الدراسات التي اهتمت بإبرازها ودراستها، مع وجود تفسير لكثير من آيات القرآن في كتابه تمهيد قواعد الإيمان، المكون من أربعة عشر جزءً، وأوصى كثير من الباحثين بضرورة تتبع تراث هذا العالم المتناثر. ولا شك أن دراسة الدلالة السياقية هي واحدة من أظهر المناهج في تراث المحقق الخليلي كما سيتبين من هذا البحث. ومن الذين أوصوا بذلك الباحث (مبارك بن عبد الله الراشدي،2001م)، حيث أوصى الشباب المتأهلين لإبراز الجوانب العلمية والفكرية للمحقق الخليلي، وهو نفس ما أوصى به الباحث (خلفان الحارثي،2012م) من دعوة إلى الاهتمام بمؤلفات المحقق الخليلي وخاصة تمهيد قواعد الإيمان لما حوى من علوم. وكذلك الباحث (سعيد الهنائي،2018م) أوصى بتوجيه

الاهتمام بمؤلفات الإمام المحقق الخليلي من حيث مكانتها العلمية وما يرتبط بها من جوانب معرفية.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول أ. تعريف تخصيص العموم:

البحث في هذا المصطلح يدعونا إلى بيان معنى العموم، والخصوص، ثم بيان معنى تخصيص العموم.

العام في اللغة: شمول أمر متعدد سواء أكان الأمر لفظًا أم غيره، ومنه عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم، فالعام في اللغة: الشامل (ابن منظور، 1414هـ).

والعام اصطلاحًا: عرفه الإمام الغزالي في المستصفى: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً (أبو حامد الغزالي 2016م). وهو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد، التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منها (عبد الوهاب الشيخ، 2016م)، وإن إخراج واحد من هذه الأفراد هو التخصيص، والمخرج هو المخصص.

وعرف الأصوليون الخاص بأنه: هو اللفظ الدال على شيء بعينه؛ لأنه مقابل العام (سليمان القوي، 2012م)، والتخصيص: بيان المراد باللفظ، أو بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم، وجاء في نشر البنود: التخصيص اصطلاحا هو قصر العام على بعض أفراده (عبد الله العلوي، 2011م). فتخصيص العام هو: بيان ما لم يرد بلفظ العام.

أقسام التخصيص: ينقسم التخصيص إلى قسمين (ابن قيم الجوزية، 2005م). المتصل: وهو ما لا يستقل بنفسه، بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله. وهو: الاستثناء والشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض من الكل.

على سبيل المثال: قد فسر المحقق الخليلي المطعوم الوارد في الآية بكل ما يذاق بالفم على العموم فيدخل فيه ما لا يؤكل ولا يشرب كالتراب والسموم، فإن الطعم هو الذوق بالفم بدليل ثبوته في المشروب كما ثبت في المأكول، إذ سمعنا الله تبارك وتعالى يقول في نهر طالوت حكاية عنه إذ قال لقومه عند خروجهم لقتال جالوت: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة:294] أي ومن لم يذقه فإنه مني، وقال في صفة الجنة: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ﴾ [محمد:15]، إلا قرينة الاستثناء المنصوص عليها تدل على إرادة الخصوص (سعيد الخليلي، 2010م).

والتخصيص المنفصل: وهو ما يستقل بنفسه. وهي التخصيص بالحس، والعقل، والإجماع، والنص، والمعنى، وفعله صلى الله عليه وسلم، وتقريره صلى الله عليه وسلم، والعادة، والقياس، وقول الصحابي (منصور، 2007م)، ولا تخلو بعض هذه المخصصات سواء أكانت متصلة أم منفصلة من خلاف. والقاعدة العامة في جواز التخصيص: أنه لا يصح إلا بدليل صحيح قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (1995م): "وقد تقرر في الأصول أنه لا يمكن تخصيص العام إلا بدليل يجب الرجوع إليه، سواء أكان من المخصصات المتصلة أم المنفصلة" (308/4). ومن هنا يجب العمل بالدليل المخصص – إذا صح – في صورة التخصيص وإهدار دلالة العام عليها، ولا يجوز والحالة هذه حمل اللفظ العام وإبقاؤه على عمومه، بل تبقى دلالة العام قاصرة على ما سوى صورة التخصيص.

وقد بين المحقق الخليلي أهمية الخصوص والعموم وشموله لمختلف علوم القرآن بقوله: (2010م) "ألا وإن علم الخصوص والعموم قد أخذ من مختلف علوم القرآن، فصح أن يكون أنموذجاً لجميعها؛ أما بيان كونه قد أخذ من المحكم والمتشابه فإن الخصوص محكم والعموم متشابه. وأما بيان كونه قد أخذ من الموضح والمبهم فإن الخصوص إيضاح لما في العموم من إبهام، وأما بيان كونه أخذ من المطلق والمقيد فإن الخصوص تقييد لما في العموم

من إطلاق، وأما بيان كونه قد أخذ من الناسخ والمنسوخ فإن الخصوص نسخ لبعض ما في العموم" (ج5/ص385).

المطلب الأول ب: تعريف السياق القرآني: يحسن بنا أن نتطرق إلى تعريف السياق القرآني لغة واصطلاحا، ثم نضع التعريف الذي يتماشى مع الدراسة.

السياق في اللغة: جاء في لسان العرب (ابن منظور د.ت): ساق الإبل يسوقها سوقاً وسياقاً، وهو سائق وسواق... وسواق يسوق بهن، أي: حاد يحدو الإبل فهو يسوقهن بحدائه، وسواق الإبل يقدمها، وتساوقت الإبل إذا تتابعت.

وقال ابن فارس في مقاييس اللغة: سوق: السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء، يقال: ساقه يسوقه سوقاً، والسيقة: ما استيق من الدواب، ويقال: سقت إلى امرأتي صداقها، وأسقته والسوق مشتقة من هذا لما يساق إليها من كل شيء، والساق للإنسان وغيره والجمع سوق؛ إنما سميت بذلك؛ لأن الماشي ينساق عليها (ابن منظور، د.ت).

التعريف الاصطلاحي للسياق: مصطلح السياق القرآني يعني: دراسة اللفظة في جملتها أو الجملة في مقطعها أو المقطع بين مقاطع السورة أو السورة بين سور القرآن كله، وقد يكون ذلك بالنظر إلى وضع اللفظة أو الجملة أو المقطع أو السورة في محلها؛ وهو المحيط اللغوي فحسب، أو بالنظر إلى ما يحيط به من عوامل خارجية؛ أو بالنظر إلى الأمرين مجتمعين؛ والأخير هو الأولى، ومن هنا يتحدد المفهوم السياقي (رضوان، 2020م).

وقد بين الشافعي بأن الألفاظ العامة الواردة في القرآن، تنقسم إلى ثلاثة أقسام: (منصور، 2007م) عام ظاهر يراد به العام الظاهر أي: يراد به كل ما دخل في مفهومه من السياق، وعام ظاهر يراد به العام، ويدخله الخصوص، وعام ظاهر يراد به الخاص.

وقد ضبط الشافعي العام الوارد في القرآن الكريم إلى ثلاثة أقسام (الشافعي، 1999م)، فالصيغة التي لفظها عام بمفهومها الاستعمالي في اللغة لا يلزم أن يكون العموم هو المراد منها، والسياق وقرائن الأحوال ترشد إلى المقصود المراد، ولئن لم يوجد سياق مخصص، ولا قرينة حال ولا سنة مخصصة، ففي هذه الحالة يكون الاستعمال اللغوي هو المقصود، وهو أن يجري اللفظ على مقتضى دلالته فقوله: "عام ظاهر يراد به العام الظاهر أي: يراد به كل ما دخل في معناه من السياق" يدل على معنى المسألة محل البحث، والسياق هنا هو القرينة كما نص على ذلك الإمام الشافعي بقوله: "سياقه يبين معناه"، "والسياق وقرائن الأحوال ترشد إلى المقصود المراد، ولئن لم يوجد سياق مخصص، ولا قرينة حال ولا سنة مخصصة، ففي هذه الحال يكون الاستعمال اللغوي هو المتعين، وهو أن على مقتضى دلالته..." وهذا كلام صريح في فهم معنى السياق كونه القرائن الحالية التي تخصص العام، وإلا اللفظ يجري على مقتضى الدلالة اللغوية الوضعية، وهي مقام المقال.

بعد هذا العرض الموجز من تخصيص العام بالسياق القرآني، فإن تعريف الدراسة لمصطلحاتها هو: إخراج أحد أفراد العام بالسياق القرآني سواء أكان السياق مقالي (داخلي) أو مقامي (خارجي) أو كلاهما معاً، وسيأتي الآن عرض أنواع السياق القرآني التي تكون من المخصصات للعام.

المطلب الثاني: التعريف بالمحقق سعيد بن خلفان الخليلي

هو الشيخ العلامة المحقق سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي، ويمتد نسبه إلى الإمام الخليل بن عبد الله بن محمد بن الإمام الخليل بن شاذان بن الإمام الصلت بن مالك الخروصي. ولد العلامة سعيد بن خلفان الخليلي بسلطنة عمان تحديداً في بلدة بوشر من ولايات مسقط، نشأ – رحمه الله – يتيماً وكفله جده أحمد بن يحيى الخليلي؛ حيث توفي أباه وهو صغير السن، فنشأ تحت رعاية جده وأمه. وكان جده ذا فضل وبصيرة، يعرف للعلم قدره، وتوجهت همته إلى تربية حفيده التربية الإسلامية السمحة، فوجهه إلى عالم

ذلك الزمان، الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي، بعد أن تعلم على بعض أهل العلم في بلدة (بوشر).

ولم تكن أمة بأقل همة من جده في هذا الصدد، بل كانت كما يروى عنها تتعاهده وتتابعه مع أشياخه، حتى تطمئن على استمراره في تلقى العلوم.

وكانت أسرته ذات وفرة من المال، سهلت عليه عدم الاهتمام بلقمة العيش، وآلت أكثر تلك الأموال إلية بسبيل الإرث، فأنفقها واستعملها في سبيل العلم (الحارثي2012م). أما عن تاريخ مولده فقد اختلف فيه على ثلاثة آراء: الأول: أنه ولد في عام ١٨١١/٥١٢٢٦ م، والثاني: أنها كانت عام ١٢٣١هـ/١٨١٥ م. والثالث: قيل إنه ولد عام ١٢٣٦ هـ /١٨٢١م. والمشهور من هذه الآراء أن الشيخ ولد عام ١٨٢١/١٢٣٦هـ/١٨٢١م. إلا أن سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة يروي أنه حفظ عن الشيخ سيف بن ناصر الخروصي، أن الشيخ ولد عام ١٢٣١هـ/١٨١٥م (السلماني، 2007م).

تمتع الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، بمكانة عالية بين أقرانه، وسلطة دينية كبيرة؛ لكونه بحر في العلوم الشرعية، وغيرها في زمانه، فأقر له أقرانه بالسبق في هذا الميدان، وكان على قدر كبير من التقوى والورع والاتصال بالله – تعالى –، ودائم الشفقة على دينه — تعالى — من أن تنتهك محارمه، وعلى عباده من أن ينحرفوا عن جادة الصواب، أقر له اقرانه ومن جاء بعدهم بعلو منزلته في العلم (الراشدي، 2001م).

توفي – رحمه الله ورضي عنه . في السجن في شهر ذي الحجة سنة 1287هـ مخلفاً ثروة علمية من المؤلفات يعد أهمها كتاب تمهيد قواعد الإيمان الذي يقع في ثلاثة عشر جزءًا والذي هو محل هذا البحث. بعد حياة حافلة بالسيرة الرضية، والهمة العلية، والسعي لإظهار العدل، ونشر العلم والصلاح.

المبحث الثاني: الدلالة السياقية لسورة الأنعام وآية التحريم فيها عند المحقق الخليلي

المطلب الأول: السياق الكلي العام لسورة الأنعام

وبما أن سورة الأنعام متعددة المقاطع نورد وقفة الإمام الشاطبي مع سياق السورة ذات المقطع الواحد ومتعددة المقاطع

وقد بين الشاطبي – رحمه الله – هذين النوعين من السياق بشيء من التفصيل، وأصل القول فيها تأصيلا دقيقاً إذ التأصيل في هذا الموضوع قل التطرق إليه عند المتقدمين وقد سمى المقطع "قضية" ناظراً إلى أصله في المعنى اللغوي، فوضح أولاً أن المقطع جملة واحدة، يرد أوله على آخره، وآخره على أوله، وفي ذلك يقول: "الالتفات إلى أول الكلام وآخره؛ بحسب القضية وما اقتضاه الحال بها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها؛ فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق بالبعض؛ لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد؛ فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف؛ فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده". وقد نظر – رحمه الله – إلى السور القرآنية باعتبار سياق المقطع؛ فجعلها في قسمين (الشاطبي، 2019):

القسم الأول: أنزل في قضية واحدة مقطع واحد – طالت أم قصرت، وعليه أكثر سور المفصل.

القسم الثاني: أنزل في قضايا متعددة؛ ثم بين أن القسم الثاني ينظر له باعتبارين:

الأول: من جهة تعدد القضايا – المقاطع –، فتكون كل قضية مختصة بنظرها.

الثاني: من جهة النظم الذي وجدنا عليه السورة؛ (ويقصد ترتيب النزول) فهو ترتيب بالوحي لا مدخل فيه لآراء الرجال.

ولا بد أن يكون في كل سورة محور موضوعي ومركز دلالي تنبثق عنه المعاني وتعود إليه. فآياتها متماسكة مع بعضها، والمقاطع متراصة بإحكام في سورها، فلا تشعر في السورة الواحدة بشق يفصل بين معانيها ومقدماتها، ولا تعلم أنها نزلت منجمة أو جملة

واحدة. لأن الأفكار متحدة، والمعاني متلاقية، والبدايات والحلقات في تدرج وثيق. كل هذا بتدفق سلس، ومقدمة لطيفة، واندفاع سياقي محكم، وهنا تظهر المعجزة، ومن الواضح أن انتظام السياق يؤخذ ويتعلم من جانبه، ويتم الوصول إلى كمال التناسب من خلاله (الريسوني، 2010م).

أما سياق السورة المتعددة المقاطع فقد عرفت موضوعاتها، وبالتالي فلا موجب لأن يطلب البحث عن الموضوع الرئيس للسورة، لأنه بطبيعة الحال قد تحدد ببيان موضوعات السورة، وقد تختلف الأنظار حول تشخيصه وتحديد معالمه الأساسية في صورته النهائية (المثنى، 2008م).

وبناءً على التأصيل أعلاه واعتبار أن السورة لها وحدة موضوعية خاصة بها تربط بين فقراتها وخطاباتها المتنوعة، وتشكل خطاباً كلياً يتضمن خطابات جزئية متنوعة في أغراضها، ولكنها تصب في تلك الوحدة الموضوعية أو الموضوع العام، الذي يشكل الرباط الذي يربط محاور السورة بعضها ببعض. نستنتج أن سورة الأنعام لها سياق عام هو سياق تقرير العقيدة وترسيخها في النفوس – وهذا يختلف عن سياق التشريع مثلا – وهذا يلقي بالضوء على دلالات هامة يُقصد إيصالها (مشالي، 2011م) إلى نفس السامع. من أهم تلك الدلالات دلالة تحريم أكل الميتة، فمجيء هذا الحكم داخل هذا السياق له دلالته الخاصة، يوضحها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:121]، يقول ابن كثير: "أي حيث عدلتم عن أمر الله وشرعه إلى قول غيره، فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك، كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 31]" (بن كثير، 1419هـ).

إن قضية إفراد الله بالحكم والتشريع قد تم تقريرها والتأكيد عليها وعلى كونها من معاني كلمة التوحيد، بل هي القضية التي قام عليها علم أصول الفقه؛ فالحاكم هو الله. – ومع ذلك فذكر حكم تحريم الميتة في معرض تقرير التوحيد والنهي عن الشرك له دلالاته الخاصة، والتي من أهمها: أن الأكل – وهو من العادات الجبلية التي فطر الله الناس عليها

– لله فيه تشريع يجب أن يلتزم وحكم واجب التنفيذ، والعدول عن شرع الله واستبداله بتشريع غيره هو الشرك بعينه حتى لو كان ذلك الحكم وهذا التشريع يتعلق بالأكل، فحكم الله في عباده لا يقتصر على الشعائر التعبدية من صلاة وصيام وزكاة وحج، بل يتعدى كل ذلك إلى سائر شئون العباد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حتى العادات الله فيها حكم، ولا معقب لحكمه.

المطلب الثاني: الغرض من سياق آية التحريم في سورة الأنعام:

يقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَما مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام:145]، أي أن الله سبحانه قد علم نبيه ﷺ في هذه الآية كيفية المحاجة مع أهل الكتاب في تحريمهم ما لم ينزل بها من سلطان بأنه لا يجد فيما أوحي إليه محرمًا غير ما ذكر فكأن عدم الوجدان يكفي في التخلص عن تبعات التكليف.

وفيه: **أولاً**: أن عدم الوجدان من مثل النبي ﷺ فيما يوحى إليه يكون دليلًا قاطعًا على عدم التحريم واقعًا فليس الآية في مقام جعل حكم ظاهري بل هذا لا يناسب مقام التخاصم مع أهل الكتاب.

وثانياً: أن عدم وجدان النبي ﷺ على أقل تقدير يكون دليلًا قاطعًا على عدم صدور التشريع فلو فرض دلالتها على البراءة فهي منوطة بعدم الصدور لا الوصول.

وثالثاً: يحتمل أن يكون قد لوحظ عدم وجدان الحرمة منضما إلى الأدلة الاجتهادية اللفظية الدالة على الحلية في باب المطعومات (الهاشمي، د.ت).

وقال ابن كثير: الغرض من سياق هذه الآية الكريمة الردّ على المشركين الذين ابتدعوا ما ابتدعوا من تحريم البَحِيرة والسائبة والوصيلة والحام ونحو ذلك. فأمر تعالى رسوله أن يخبرهم أنه لا يجد فيما أوحاه إليه أن ذلك محرم. وأن الذي حرمه هو الميتة وما ذكر

معها. وما عدا ذلك فلم يحرم. وإنما هو عفو مسكوت عنه. فكيف تزعمون أنه حرام؟ ومن أين حرمتموه ولم يحرمه تعالى؟ وعلى هذا، فلا ينفي تحريم أشياء أُخَر فيما بعد هذا. كما جاء النهي عن لحوم الحمر الأهلية ولحوم السباع وكل ذي مخلب من الطير (بن كثير، د.ت). وبالجملة فالآية تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يجد فيما أوحي إليه إلى تلك الغاية غيره. ولا ينافيه ورود التحريم بعد ذلك في شيء آخر، كالموقوذة والمنخنقة والمتردية والنطيحة وغيرها. وذلك لأن هذه السورة مكية. فما عدا ما ذكر تحريمه فيها مما حرم أيضًا. أما المحقق فأورد في غرض الآية ثلاثة وجوه:

أحدهما: أن تفسر بالوجه الأعم فيكون العموم في نفي تحريم المطعوم شاملاً لجميع ما يطعم أي يذاق بالفم من طعام أو شراب أو غيرهما حتى السم والتراب ثم يخرج بالتخصيص ما شمله عموم التحليل من المحرمات فيكون التقدير في قوله: قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما: أي شيئاً محرماً على طاعم يطعمه: أي ذائق يذوقه (السلمي، 1999م). وثانيها: أن يعتبر بالمعنى الأخص فيكون نفي وجود التحريم المستفاد من العموم شاملاً للدماء واللحوم، ويكون التقدير في ذلك: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ أي دماً ولحماً محرماً على طاعم يطعمه أي ذائق يذوقه إلا ما استثنى.

ثالثهما: أن تفسر بالوجه المتوسط بين الوجهين وهو أن يكون نفي وجود التحريم شاملا للطعام وحده (خلفان الخليلي، 2010م).

والخلاصة من ذلك أن غرض الآية هو الرد على المشركين ودحرا لتخاصمهم حيث لا يوجد محرماً إلا ما حرمه الشارع وحده بنص شرعي منه.

المطلب الثالث: السياق الداخلي لآية التحريم وأقوال العلماء فيها

قال القرطبي: "والآية مكية، ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء، ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة وزيد في المحرمات كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وغير ذلك، وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أكل كل ذي ناب من السباع وكل

ذي مخلب من الطير، وقد اختلف العلماء في حكم هذه الآية وتأويلها على أقوال: الأول: ما أشرنا إليه من أن هذه الآية مكية وكل محرم حرمه رسول الله أو جاء في الكتاب مضموم إليها، فهو زيادة حكم من الله على لسان نبيه. على هذا أكثر أهل العلم من أهل النظر والفقه والأثر" (أحمد الأنصاري، 2019م). فالآية الكريمة ليس المقصود منها حصر المحرمات في هذه الأربعة وإنما المقصود منها الرد على مزاعم المشركين، وذلك أن الكفار. كما قال الإمام الشافعي – لما حرموا ما أحل الله وأحلوا ما حرمه الله وكانوا على المضادة والمحادة جاءت الآية مناقضة لغرضهم، فكأنه قال – سبحانه – لا حلال إلا ما حرمتموه ولا حرام إلا ما أحللتموه، والغرض المضادة لا للنفي والإثبات على الحقيقة. فالله سبحانه وتعالى لم يقصد ما وراء الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل. ويقول سيد طنطاوي حول هذه الآية: والآية الكريمة ليس المقصود منها حصر المحرمات في هذه الأربعة وإنما المقصود منها الرد على مزاعم المشركين فيما حرموه بغير علم من البحائر والسوائب وغيرها (طنطاوي،1993م).

ويقول محمد علي المكي: فالمراد إنكار التحريم من أصله، ونفي أن يكون قد حرم شيء مما ذكروا أنه محرم، وذلك أن الكلام وضع على أن يجعل التحريم كأنه قد كان، ثم يقال لهم: أخبرونا عن هذا التحريم الذي زعمتم فيم هو؟ أفي هذا أم ذاك أم في الثالث؟ ليتبين بطلان قولهم ويظهر مكان الفرية منهم على الله تعالى.

فالمراد هنا إنكار الفعل، ولهذا الأسلوب مزايا منها:

أن تفترض أن الشيء قد وقع ثم تأخذ في استقصاء المظاهر الضرورية لوقوعه تنفيها واحدا واحدا، وينتهي هذا إلى نفي الفعل بالضرورة وفي هذا إيناس وإقناع.

أن مسلك المعنى فيه مسلك الاقتضاء واللزوم وهو أبعث لحركة النفس وأكثر إنهاضا للفكر وتنشيطا له، لأنه يفيد نفي الفعل بطريق الكتابة. وهكذا تكثر هذه المتولدات التي يشعها السياق ويوحى بها المعنى (محمد المكي، 2019م).

ورد في هيمان الزاد (الوهبي، 1988م): إنما قدرت حيوانا محرما وقد قدر غيرى إلا أن يكون طعاما، لأن معظم الكلام في الحيوان، والكلام المتصل به هو الحيوان ثمانية الأزواج، فلا يشكل ما حرم من غير ذلك فيما بعد وخرج بقولي: الآن ما حرم بعد ذلك. وما ثبت تحريمه بعد نزول الآية لا يشكل ، كما علمت أن المعنى: «لا أجد الآن فيما أوحى» الآية، وقد يقال أيضًا: الحصر في الآية إضافي منظور فيه إلى ما حرموه من البحيرة ، وما يذكر معها ، فالحصر إخراج لها لا لغيرها ، ويقوى هذا التأويل قوله في البقرة: ﴿إنما حرم عليكم﴾ الآية، ومثله في المائدة، وهما مدنيتان، بل المائدة من آخر ما نزل، النحل فمكية، وفيها: ﴿إنما حرم عليكم الميتة﴾ الآية وقال أيضا في النحل بآية أخرى على ما في الأنعام، والأظهر التأويل في الكل بأن المراد بالحصر إخراج ما حرموه عن التحريم، والتقبيح عليهم بنحو قوله: ﴿وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل:62].

وبالجملة فهذا العموم إن كان بالنسبة إلى ما يؤكل من الحيوانات كما يدل عليه السياق ويفيده الاستثناء (الشوكاني، 2007م)، فيضم إليه كل ما ورد بعده في الكتاب أو السنة مما يدل على تحريم شيء من الحيوانات، وإن كان هذا العموم هو بالنسبة إلى كل شيء حرمه الله من حيوان وغيره فإنه يضم إليه كل ما ورد بعده مما فيه تحريم شيء من الأشياء.

التخصيص بسياق المقطع في آية التحريم (سباق الآية):

يأخذ سياق المقطع دوراً مهماً في إبراز وتشخيص الموضوع القرآني (المثنى، 2008م)، وخصوصاً في السور الطوال والمئين وبعض المفصل، وقد قل اعتناء المفسرين بدراسة مقاطع ومفاصل السور القرآنية، إذ كان جل اهتمامهم منصباً على التفسير الموضعي لأحاد الآيات، وإذا دققنا النظر تبين لنا أن أمثل طريقة في بيان التناسب والتناسق بين الآيات القرآنية، هو تقسيم السورة إلى مقاطع بعد النظر في جميعها، ومن ثم تحليل سياق المقطع لإبراز موضوعه الأظهر فيه، وعندها يطلب وجه المناسبة بين الآيات.

والأهم من بيان وجه المناسبة بين الآيات، معرفة المعاني التي احتواها المقطع في السورة؛ وذلك لبيان الوجه الراجح من الوجوه المحتملة للألفاظ القرآنية، إذ إن الوجه الراجح لا يتحدد ولا يتبين إلا بعد الفهم التام للموقع الذي جاء فيه، وهو سياق المقطع في السورة.

إعمال المحقق الخليلي بالترجيح الدلالي للمقطع: والترجيح الدلالي أوضح في سياق المقطع منه في سياق السورة، إلا إذا كانت. السورة ذات سياق لا مقاطع فيه فيتساويان في الوضوح؛ وذلك أن المقطع يدور حول موضوع واحد، والمعاني المحتملة فيه لا بد أن تدور حول هذا الموضوع، فإذا شد معنى محتمل منها عن سياقه؛ رجح عليه معنى آخر منسجماً مع السياق، وهذا الأمر بهذا الوضوح يصعب في السورة ذات المقاطع المتعددة، إلا إذا كان هناك معنيان في مقطع من المقاطع؛ فيرجح أحدهما سياق السورة المشتملة على عدة موضوعات، كأن يتكرر ذكر معنى في معظم المقاطع ويكون مراداً، ويرد ذكره محتملاً في أحدها؛ فيحمل المحتمل على المراد؛ لترجحه سياقياً، وذلك بشرط اتساقه في مقطعه من غير ما خلل.

وهذا ما أعمله المحقق الخليلي في ترجيحه لتفسير التخصيص بالمعنى الأول الأعم، من السورة الحكيمة، قوله تعالى حيث قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾ [الأنعام:95]، ثم قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۗ انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام:99].

دل ذكر فلق الحب والنوى وإخراج الحي من الميت والميت من الحي، وما بعده إلى آخره على ضروب المأكول والمشروب والملبوس والمنكوح والمركوب وما عداه من الموهوب من فضل الله على العباد من الأموال والأهل والأولاد، وقد ذكر الله عنهم بعد هذه الآيات

الكريمة بعض ما اتبعوا فيه الشيطان، من خصالهم الذميمة، فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام:137] ﴿وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَّا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾. [الأنعام:138]

ثم شهد عليهم في ذلك بالخسران فقال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام:140] ثم عاد إلى ما بدأ به من ذكر الفضل عليهم والإنعام فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ﴾ [الأنعام:141] فبدأ بذكر الجنات ذوات العرش، وختم بذكر الحمولة والفرش إلى آخر الاحتجاج عليهم في تحريم ما حرموه من ثمانية الأزواج، ثم قال بعد ذلك كله: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية. فدل نفي وجود التحريم على شموله لجميع ما ذكرناه من ضروب ما أنعم عليهم على وجه التعميم، ودل قوله: ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ على خروج ماعدا المطعوم مما شمله هذا العموم ودخل فيه ما يطعم أي يذاق بالفم مما ليس بمأكول ومشروب كالتراب والسموم، ثم خرجت منه في جملة المنصوص من المحرمات بالخصوص، والله أعلم.

سباق المقطع ودلالته على ما رجحه الخليلي:

واستشهد المحقق الخليلي للوجه الأول والآخر بسباق مقطع الآية بما قد تقدم من كلام الله تبارك تعالى في سورة الأنعام إذ قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام:99]، وقوله بعد ذلك: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا ۖ﴾، وقوله: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام:139] ثم

جاءت بعد ذلك كله آية التحريم فعم بنفي وجود شيء من محرم جميع ما يذاق بالفم إلا ما استثنى فيها وما وقع عليه من غير المستثنى من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الرأي الذي يجوز فيه الخلاف والنزاع، ويشهد للوجه الأوسط قرينة الاستثناء فإنها دلت بالمعنى على وجود شيء محرم إنما هو في اللحم والدم.

المطلب الرابع: إعمال المحقق الخليلي للسياق الخارجي في آية التحريم بسورة الأنعام:

ومن أنواع السياق الخارجي التي أعملها المحقق الخليلي الآتي:

1. إعمال المحقق لسياق العرف:

ويظهر ذلك جليا حينما ذكر: فتوجه لي وجهان في تفسير هذا التعميم: أحدهما: أن يفسر بالمعنى الأعم فيكون عاماً في جميع المطعومات من المأكولات والمشروبات إلا ما استثناه من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فحرمه في حال الاختيار، وأحله في حال الاضطرار، ثم كان المعروف في لغتهم أن الميتة التي تموت حتف أنفها ألحق بها أشياء من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب، من سورة المائدة وما لم يذكر اسم الله عليها.

كما أورد أن تفسر بالوجه المتوسط بين الوجهين وهو أن يكون نفي وجود التحريم شاملاً للطعام وحده (بمعنى دون الشراب) فيكون التقدير في ذلك: قل لا أجد فيما أوحي إلَي محرماً أي طعاماً محرماً، ويدخل فيه الدم لأنه من الطعام بالمعنى الذي تفعله به أهل الجاهلية زمان المجاعة فيها روي عنهم (خلفان الخليلي، 2010م).

2. السياق الزماني والمكاني (المكي والمدني)

إن معرفة سياق السورة المكاني والزماني يؤثر على سياق الآية وهذا ما اهتم به المحقق الخليلي في تعرضه لآية التحريم، فمن أثر معرفة المكي والمدني على السياق القرآني:

أولاً: أن للسور المكية أغراضاً تختلف عن أغراض السورة المدنية فمن أغراض المكي التوحيد وأركان الإيمان، ومجادلة المشركين، ومن أغراض السور المدنية بيان وتفصيل أحكام الإسلام وحدوده. وهذا ظاهر الدلالة والأثر في السياق؛ إذ أن معرفة المكي من المدني يؤكد سياق السورة ويحدده، ويبين الغرض المقصود منها.

ثانياً: أن للآيات المكية خصائص أسلوبية ليست للآيات المدنية، فمن خصائص الآيات المكية أنها متضمنة للوعيد والتهديد غالباً، فتجد مثلاً كلمة "كلا" الرادعة الزاجرة، وكلمة الصاخة التي تشعر بالوعيد والتهديد، ومن خصائص الآيات المدنية أن ألفاظها متضمنة للوعد والترغيب غالباً، ولذا تجد في افتتاحها بنداءات الإيمان، وخواتمها بأسماء الرحمن. وهذا يؤثر في معرفة السياق من جهة معرفة غرض الآية وما تتضمنه من الوعد والوعيد، والمخاطب فيها من مؤمن وكافر (العموش، 2005م).

وحين فرق العلماء بين المكي والمدني اعتمدوا غالبًا على المعيار المكاني، ولما كان مكان تلقي الوحي مرهونا دائما بمكان المتلقي الأول للوحي، الذي هاجر من مكة إلى المدينة، ثم عاد إلى مكة فاتحاً، وأخذ يتردد عليها بعد ذلك زائراً أو حاجًا، فقد ذهب بعضهم إلى أن المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة، وفرقوا بين السفري والحضري، والسمائي والأرضي".... وكل هذه التقسيمات تستند إلى معيار المكان دون نظر إلى النص من حيث المضمون أو من حيث الشكل، وثمة معيار آخر للتفرقة بين المكي والمدني هو معيار المخاطبين بالنص (العموش، 2005م) على التغليب في كل مرحلة من المرحلتين؛ فالمكي ما وقع خطاباً لأهل مكة، ولو نزل بالمدينة، والمدني ما وقع خطاباً لأهل المدينة ولو نزل بمكة، وثمة معيار زماني، فما وقع قبل الهجرة يعد مكياً ولو نزل في المدينة، وما وقع بعد الهجرة يعد مدنياً ولو نزل في مكة.

ولذلك جهد علماء القرآن ليس في تبين دقائق هذا الموضوع فحسب، بل في ذكر فوائده الجمة (توفيق، 2022م)، في كل زمان ومكان، ويذكرون من هذه الفوائد:

الاستعانة في تفسير القرآن، والاستفادة منها في أسلوب الدعوة، فإن لكل مقام مقالاً، ومراعاة لمقتضى الحال، فالخطاب يختلف باختلاف أنماط الناس ومعتقداتهم، وأحوال بيئتهم، وتتلاءم طرائق الخطاب بما يلائم نفسية المخاطب". كما أنه "عماد قوي في تاريخ التشريع يستند إليه الباحث في معرفة التدرج في الأحكام والتكاليف.

من فوائد معرفة المكي من المدني منع اللبس: أمره الله سبحانه بأن يخبرهم أنه لا يجد في شيء مما أوحي إليه محرما غير هذه المذكورات، فدل ذلك على انحصار المحرمات فيها لولا أنها مكية، وقد نزل بعدها بالمدينة سورة المائدة وزيد فيها على هذه المحرمات المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وصح عن رسول الله ﷺ تحريم غير ذلك في السنة المطهرة.

ومن فوائد تمييز المكي والمدني معرفة الآية هل من الناسخ والمنسوخ: هناك من ذهب إلى أن آية التحريم في سورة الأنعام منسوخة بتحريم النبي ﷺ بعد ذلك لبعض الأشياء غير المذكورة في الآية. والحق: عدم النسخ لان مفاد الآية هو الإخبار عن عدم وجدان محرم غير ما ذكر فيها، وهو دليل على عدم الوجود حين نزولها حيث نزلت بمكة قبل الهجرة.

وعليه فلا معنى لدعوى النسخ فيها، فإن النسخ لا يقع في الجملة الخبرية، يقول المحقق الخليلي في ذلك: الخصوص والعموم أعم من النسخ، لأن النسخ لا يكون إلا في الأوامر والنواهي، فلا يكون في الأخبار، بينما الخصوص والعموم يقع على الجميع (سعيد الخليلي2010م) وإذن فلا بد من الالتزام بأن الحصر في الآية إضافي، فإن المشركين حرموا على أنفسهم أشياء، وهي ليست محرمة في الشريعة الإلهية، وهذا يظهر من سياق الآيات التي قبل هذه الآية، أو الالتزام بأن الحصر حقيقي، وأن المحرمات حين نزول هذه الآية كانت محصورة بما ذكر فيها، فإن هذه الآية مكية وقد حرمت بعد نزولها أشياء أخرى، وكانت الأحكام تنزل على التدريج.

ومن الظاهر أن تحريم شيء بعد شيء لا يكون من النسخ في شيء، وكون الحصر حقيقيا أظهر الاحتمالين وأقربهما إلى الفهم العرفي، ومع ذلك فلا نسخ في مدلول الآية – ولو كان الحصر إضافيا – كما عرفت.

وبناءً على السياق الزماني والمكاني نجد الفخر الرازي يستبعد عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:119] أقوال المفسرين الذين ذهبوا إلى أن المراد منه قوله تعالى في أول سورة المائدة: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلْدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنْزِيرِ وفيه إشكال: وهو أن سورة الأنعام مكية وسورة المائدة مدنية، وهي آخر ما أنزل الله بالمدينة. وقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ﴾ يقتضي أن يكون ذلك المفصل مقدماً على هذا المحمل، والمدني متأخر عن المكي، والمتأخر يمتنع كونه متقدماً. بل الأولى أن يقال المراد قوله بعد هذه الآية من السورة نفسها وهي قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وهذه الآية وإن كانت مذكورة بعد هذه الآية بقليل إلا أن هذا القدر من التأخير لا يمنع أن يكون هو المراد والله أعلم (الرازي، د.ت).

3ـ السنة النبوية

استدل المحقق الخليلي على تخصيص آية التحريم بالسنة باعتبار أنها من الوحي، والتحليل والتحريم لا يكون إلا بطريق الوحي من الملك الجليل، وعلى أن الكتاب والسنة والإجماع والرأي كلها حاصل من طريق الوحي عن الله من فضله الجزيل، لأن الإجماع والرأي مأخوذان من سنة رسول الله ﷺ فما وجد فيها من التحريم، وصح به تخصيص ذلك التعميم: فهو في حكم الموجود فيما أوحي إليه فكان في المعنى من جملة المستثنى والله أعلم.

وهذا تمامًا ما ذكره أيوب عطية في كتابه الخطاب القرآني حيث أورد أن القرآن الكريم يصدق بعضه بعضاً، ويفسر بعضه بعضاً، فما أجمل في موضع فضل في موضع

آخر، وما أبهم في مكان بين في آخر، وما أطلق في سورة أو آية قيد في أخرى، وما جاء عاماً في سياق خصص في سياق آخر، ولا بد من ضم الآيات والنصوص بعضها إلى بعض، حتى يتكامل الفهم، ويستبين المقصود من النص. وتفسير القرآن بصحيح السنة، ولهذا قال –صلى الله عليه وسلم–: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه (ابن القطان 1997م). يعني: السنة. والسنة تتنزل عليه بالوحي كما يتنزل القرآن، إلا أنها لا تتلى كما يتلى القرآن (ولهذا تسمى الوحي غير المتلو). والانتفاع بتفسير الصحابة والتابعين لأنهم تلاميذ المدرسة المحمدية، فيها تخرجوا، ومنها اقتبسوا، وعنها تلقوا، وعلى مائدتها تغذت عقولهم وقلوبهم، فإذا صح عن الصحابة – رضي الله عنهم – تفسير معين أصغينا له أسماعنا، لما امتازوا به من مشاهدة أسباب التنزيل وقرائن الأحوال، فرأوا وسمعوا (عطية، 2012م) .

ومن جملة هذه الأحاديث المخصصة ما رُوي عن ابن عباس: «أن شاة لسودة بنت زمعة ماتت فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة: تعني الشاة، قال: فلولا أخذتم مسكها؟ قالت: يا رسول الله أنأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقرأ رسول الله ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ وأنتم لا تطعمونه، وإنما تدبغونه حتى تستنفعوا به، فأرسلت إليها فسلختها ثم دبغته، فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عنده (الصنعاني، 2022م).

خاتمة البحث: تتبع المحقق الخليلي سياق آية التحريم على المستوى الداخلي والخارجي للوصول إلى معنى الآية، وكان من أبرز ما استند عليه هو سباق الآية ونلخصه على النحو الآتي:

ترجيح المحقق	الآيات السابقة لآية التحريم التي استشهد بها المحقق من سورة الأنعام	وجه استشهاده السياقي بسباق الآية
آية التحريم على عموما في التحليل إلا ما استثني بالوحي من الله تعالى.	﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلۡحَبِّ وَٱلنَّوَىٰۖ يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَمُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتِ مِنَ ٱلۡحَيِّۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ﴾ الأنعام:95 ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيۡءٖ فَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهُ خَضِرٗا نُّخۡرِجُ مِنۡهُ حَبّٗا مُّتَرَاكِبٗاۖ وَمِنَ ٱلنَّخۡلِ مِن طَلۡعِهَا قِنۡوَانٞ دَانِيَةٞ وَجَنَّٰتٖ مِّنۡ أَعۡنَابٖ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشۡتَبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۗ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ الأنعام:99 ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ شُرَكَآؤُهُمۡ لِيُرۡدُوهُمۡ وَلِيَلۡبِسُواْ عَلَيۡهِمۡ دِينَهُمۡۖ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرۡهُمۡ وَمَا يَفۡتَرُونَ ١٣٧ وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا وَأَنۡعَٰمٞ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا ٱفۡتِرَآءً عَلَيۡهِۚ سَيَجۡزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ١٣٨ وَقَالُواْ مَا فِي	دل ذكر فلق الحب والنوى وإخراج الحي من الميت والميت من الحي، وما بعده إلى آخره على ضروب المأكول والمشروب والملبوس والمنكوح والمركوب وما عداه من الموهوب من فضل الله على العباد من الأموال والأهل والأولاد، فأبى الشيطان الرجيم، إلا أن يقسم بعزة مولاه الرحمن الرحيم، فقال — على ما حكى الله عنه في القرآن الحكيم -: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ ص:83.82، وقال: ﴿ولأمرنهم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ أي دين الإسلام، الذي يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام، وذلك شيء يظناه، فأدرك منهم بسوء اختيارهم ما تمناه، فحكي الله عنهم بعد هذه الآيات بعض ما اتبعوا فيه الشيطان من خصالهم الذميمة فقال :

	بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَة لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَة فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيم﴾ [الأنعام 136ـ 139]	
ثم شهد عليهم بالخسران فقال: ﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡم وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾ [الأنعام:140]		
ثم عاد إلى ما بدأ به من ذكر الفضل والإنعام فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰت مَّعۡرُوشَٰت وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰت وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِها وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام:141] فبدأ بذكر الجنات ذوات العرش ، وختم بذكر الحمولة والعرش إلى آخر الاحتجاج عليهم في تحريم ما حرموه من ثمانية الأزواج ثم أتى بعد ذلك بآية التحريم.		

وهكذا يستخلص البحث الاستدلال السياقي بسباق الآيات الذي تسلسل به المحقق وصولا إلى محل الشاهد من آية التحريم في ترجيح ما ذهب إليه، من عموم التحليل في الآية إلا ما استثني بطريق الوحي، والوحي عند المحقق داخلا فيه السنة النبوية والإجماع. كما أنه ربط تزين الشيطان بما يفسره من سورة صاد والنساء حسب تسلسل الآيات في الجدول أعلاه.

نتائج البحث:

خلص البحث إلى النتائج الآتية:

1. حاز المحقق الخليلي على قدم السبق في عصره في علوم اللغة ومختلف فروع علوم الشريعة مما أهله أن يطلق عليه لقب المحقق وهو الذي يحرر المسائل وفق الأدلة القرآنية ويعمل جهده في تتبع الحق والصواب.
2. يخصص عموم الآيات بقرائن متنوعة ومن أهمها التخصيص بدلالة السياق القرآني، وهو يعتبر أصل من أصول استنباط الأحكام الشرعية.

3. تتبع المحقق الخليلي سياق المقطع السابق للآية التحريم في سورة الأنعام متعددة المقاطع للوصول إلى نتيجة عموم التحليل في الآية إلا ما أستثني بتحريم رباني سواء كان من القرآن أو السنة والإجماع.
4. لا بد من الرجوع إلى محور السورة الأساسي في السور ذات المقاطع المتعددة وهذا ما أعمله المحقق الخليلي حين ركز على أن قضية التحليل والتحريم في سورة الأنعام، وأنها راجعة لله وحده وهي من ضمن عقيدة التوحيد.
5. الحصر في آية التحريم في سورة الأنعام إضافي إذ ليس الغرض من الاستثناء فيها قصرها على ما ذكر.
6. إن الأخذ بالسياق القرآني بنوعيه له تأثيرٌ كبيرٌ على فهم الآيات من جوانب متعددة منها:
   أ. توضيح المراد من الآية.
   ب. إزالة الإشكال عن الآية.
   ج. توضيح إجمال الآية
   د. تخصيص عموم الآية.
7. للسياق الزماني والمكاني أهمية كبيرة في تحديد غرض السورة والمقصود منها.

توصيات البحث:

1. نوصي طلبة العلم عامة وطلبة علوم القرآن خاصة بمواصلة البحث والكتابة في الآيات التي فسرها المحقق الخليلي ولملمة شملها من مصادرها المتناثرة في مختلف مؤلفاته، وتتبع منهجه التفسيري للوصول للحكم الشرعي.
2. الاهتمام بمناهج المفسرين لكتاب الله تعالى، والعمل على إبراز ما حوته هذه التفاسير من علم. لمزيد فهم في كيفية التعامل مع آيات الكتاب العزيز.

شكر وتقدير Acknowledgments

يتقدم الباحث بالشكر إلى الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (**IIUM**)، لإعطاء بيئة مواتية لإجراء وبناء فكرة هذا المقال.

تضارب المصالح Conflict of Interests

يعلن ويعترف الباحث بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات الباحث / الباحثين Authors' Contributions

صمم الباحثون هذه الدراسة كلها سويا.

References

Al-Qur'ān al-Karīm

Abdel-Fattah, Al-Muthanna Abdel-Fattah (2008 M), *Nazariat Alsiyaq Alquranii* (1st eds), Jordan: Wael Publishing House.

Abi Hamed, Muhammad Al-Ghazali (2016 M). *Almustasfaa min 'usul al'usul wamaeah fawatih alrahmut*. Ibrahim Muhammad Ramadan (investigation). Beirut: Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam for printing and publishing.

Abu Ishaq, Ibrahim bin Musa Al-Shatibi. (2019M). *almuafaqat fi 'usul alshariea. Muhammad Abdullah, Abdullah Daraz and Abdul Salam Muhammad (investigation)*. Beirut: Dar Alkutub Aleilmia.

Al Harthy, Khalfan bin Mohammed. (2012 M). *Fiqh Alshaykh Saeid bin Khalfan Alkhalili wa'atharuh fi alfiqh al'iislamii*. (1eds). Sultanate of Oman, Al'alwan Alhadithati Press.

Al-Amoush, Kholoud Al-Amoush (2005 M). *Alkhitab Alquraniu (1st eds)*. Jordan: Alam Alkutub Alhadithi.

Al-Hashemi, Mr. Mahmoud Al-Hashemi. *Buhuth fi Eilm A'usul* (1st eds), Iraq: Islamic Information Office.

Al-Khatib, Ammar Kamel Abdel-Wahhab, *'Athar Alsiyaq AlQuranii fi Takhsis Aleami*. (Volume 1, Issue 52, University of Baghdad: Journal of the College of Islamic Sciences, 2017 M)

Al-Makki, Muhammad bin Ali Al-Makki (2019 M), *Wafawr Alfadl Walmanat Bisharh Manzumat Aibn Alshuhna*. Mr. Mohamed El-Sayed Salam (investigation). Beirut: Dar alkutub Aleilmiata.

Al-Qawi, Suleiman bin Abdullah Al-Qawi. (2012 M). *Sharah Mukhtasar Alrawdat fi 'usul alfiqh*. Muhammad Al-Sayed Othman (investigation). Beirut: Dar alkutub Aleilmiata.

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari (2019M). *Aljamie li'ahkam Alquran Tafsir Alqurtubi*. Jordan: Dar Al-Fikr.

Al-Raysuni, Qutb Al-Raysuni. (1431 H / 2010 M). *Alnasu Alquraniu min Tahafut Alqira'at 'iilaa 'Ufuq Altadabur*. (1st eds). Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Morocco.

Al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan al-Razi, (n.d). *Altafsir Alkabir 'aw Mafatih Alghayb*, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Salmani, Saeed bin Rashid Al-Salmani (2007 M / 1428 H). *Alshaykh Almuhaqaq Saeid bin khalfan Alkhalili Waliajtihad fi Alfatwaa. Proceedings of the Symposium on the Development of Jurisprudential Sciences* (1st eds). Muscat: Ministry of Endowments and Religious Affairs.

Al-Sanaani, Al-Hassan bin Ahmed (2022 M). *Fatah Alghifar Aljamie li'ahkam Sunat Nabiina Almukhtar peace be upon him*. (1st eds), Hamed Al-Mahlawi (investigation). Beirut: Dar Alkutub Aleilmiata.

Al-Shafi’i, Izz al-Din Abd al-Aziz bin Abd al-Salam al-Salami al-Dimashqi al-Shafi’i (1419 H / 1999 M). *Majaz Alquran, Mustafa Muhammad Hussain Al-Dhahabi (investigation)* London: Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage

Al-Shanqeeti, Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi. (2011 M). *Nashar Albunud Ealaa Maraqi Alsueud*. (1st eds). Naji Ibrahim Al-Suwaid (investigation). Beirut: Dar Alkutub Aleilmiata.

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (2007 M*). Fath Alqadir*. (4theds). Beirut: Dar al-Ma'rifah.

Alshaya, Mohammed bin Abdul Rahman. (1418 H / 1997 M). *ALMaccai and ALMadinai in the Qur'an*. 1st. Riyadh: King Fahd National Library.

Al-Wahbi, Muhammad bin Yusuf Al-Wahbi. (1988 M). *Heyman Al-Zad to Dar Al-Maad*. Sultanate of Oman: Ministry of National Heritage and Culture.

Attia, Ayoub Gerges Attia (2012 M*). Alkhitab Alquraniu bayn Iishkaliat Alfahm wa Dalalat Alnasi*. Beirut: Dar Alkutub Aeilmiata.

Ibin Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi. (1399H/1979M), *Measures of language*. Abd al-Salam Muhammad Haroun (investigation). Damascus: Dar Al-Fikr.

Ibn Kathir, Ismail bin Omar al-Dimashqi (2016 M). *Interpretation of Ibn Katheer,* Beirut: Dar al-Kutub al-Alami

Ibn Manzoor, Muhammad Makram bin Manzoor (1414H*). Lisan Alearab*. (3eds). Beirut: Dar Sader.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr. (2005M). *Fundamentalist choices of Ibn Qayyim al-Jawziyyah*. Algeria: Dar Ibn Badis.

Mansour, Muhammad Khaled Mansour. (2007M). *Takhsis Aleumum Bialsiyaq Eind Al'usuliiyn wa'athariha fi Alaistinbat Alfiqhii*. (Volume 3, Issue 2) Al al-Bayt University: The Jordanian Journal of Islamic Studies.

Mashali, Hisham Muhammad Fathi Al-Saeed (1432H/ 2011M). *Alradu Alaa Shubuhat Almueasirin hawl Mabhath Aldilalat min Eilm 'Usul Alfiqh*. Cairo: Dar Al-Bashir for Culture and Science.

Mubarak bin Abdullah Al-Rashidi (1422 H / 2001 M), *Sheikh Saeed bin Khalfan Al-Khalili and his thought*. (1st eds). Sultanate of Oman .

Radwan, Karam Abdel Sattar. (2020 M). *The Qur'anic context for interpreters between the controls of the moderates and the readings of the extremists*. (Volume 33, Issue Thirty-Three). Egypt: Yearbook of the Faculty of Fundamentals of Religion.

Saeed bin Khalfan Al-Khalili (1431 H / 2010 M). *Tamhid Qawaeid Al'iiman*. (1st eds). Harith bin Shams Al-Battashi (investigation). Muscat: Library of Sheikh: Muhammad bin Shams Al-Batashy.

Sheikh, Abd al-Wahhab khilaf ALSheikh. (2016 M). *Eilm 'usul Alfiqh. Muhammad Bashir Halawi (investigation)*. Beirut: Dar Alkutub Aleilmia.

Tantawy, Mohamed El-Sayed Tantawy (1993M). *Altafsir Alwasit lil Quran Alkarim*. Cairo: Dar al-Maarif.